

Distr.: General
3 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه
و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

أولا - قائمة المرشحين

- ١ - قُدم في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ اسم المرشح التالي لملء المقعد الذي أضحى شاغرا على إثر استقالة السيد برناردو سيبولفيدا:
السيد إدورادو فالينسيا - أوسبينا (كولومبيا)
- ٢ - وترد السير الشخصية للمرشح المذكور في الفرع الثاني أدناه.



ثانياً - السيرة الشخصية للمرشح

إدواردو فالينسيا - أوسينا (كولومبيا)

مكان وتاريخ الميلاد: كالي، كولومبيا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩.

اللغات: طلاقة في اللغة الإسبانية (اللغة الأم) والانكليزية والفرنسية (نطقاً وقراءة وكتابة).

المؤهلات الأكاديمية:

(أ) حصل على "البكالوريوس" من "كلية سانتا ليرادا" في كالي في عام ١٩٥٦ (١٩٥٠-١٩٥٦).

(ب) حصل على الدكتوراة في العلوم القانونية من جامعة بونتييفيكال خافيريانا في بوغوتا في عام ١٩٦٢ (١٩٥٧-١٩٦١).

(ج) حصل على الدكتوراة في العلوم الاقتصادية من جامعة بونتييفيكال خافيريانا في عام ١٩٦٢ (١٩٥٧-١٩٦١).

(د) حصل على شهادة إتمام دورة دراسية متخصصة مدتها عام واحد بنجاح متعلقة بقانون العمل وعلم الاقتصاد من جامعة بونتييفيكال خافيريانا، ١٩٦١.

(هـ) حصل على شهادة إتمام "حلقة عمل بشأن القانون الأمريكي للمحاميين الكولومبيين" بنجاح من جامعة ثاوثرن ميثوديست، دالاس، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦١.

(و) حصل على شهادة إتمام "برنامج الطلبة الأجانب" بنجاح من جامعة بيل، نيو هيفن، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٢.

(ز) حصل على الماجستير في الحقوق من جامعة هارفرد (كلية الحقوق)، كمبردج، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٦٣ (١٩٦٢-١٩٦٣). تخصص: القانون الدولي.

(ح) تابع الدراسات العليا الخاصة في كلية هارفرد للحقوق (١٩٦٣-١٩٦٤). تخصص: القانون الدولي.

مظاهر التكريم:

(أ) حصل على ميدالية "الجنرال ساتاندر" الذهبية التي تمنح لأحسن طالب في "كلية سانتا ليرادا" (١٩٥٦).

- (ب) حصل على المركز الأول في كلية الحقوق في جامعة بونتيفيكال خافيريانا (١٩٦١).
- (ج) حصل على منحة ICETEX خلال كل عام من أعوام الدراسة الخمسة في كلية الحقوق في جامعة خافيريانا.
- (د) حصل على منحة "فولبرايت" في عام ١٩٦٢.
- (هـ) حصل على زمالة جامعة هارفرد، ١٩٦٢-١٩٦٣.
- (و) حصل على زمالة منظمة الدول الأمريكية، ١٩٦٣-١٩٦٤.
- (ز) حصل على "وسام المدن الاتحادية" الذي تمنحه حكومة ولاية كالي (١٩٩٥).
- (ح) حصل على ميدالية "خوسي فيليكس ريستريبو" الذهبية، وهي أعلى وسام تمنحه جامعة خافيريانا (١٩٩٧).
- (ط) حصل على "وسام خافيريانا" الذي تمنحه رابطات خريجي جامعة خافيريانا (١٩٩٧).
- (ي) أهدي إليه كتاب-1987 "Commentaries on World Court's Decisions, 1996" لناشره Kluwer Law International (١٩٩٨).
- (ك) العضو الشرفي الأول لمعهد T.M.C.Asser Institute في لاهاي (٢٠٠١).
- (ل) "أستاذ زائر" في مركز الدراسات الدولية في كلية الحقوق بجامعة نيويورك (٢٠٠١).
- (م) حصل على الصليب الأكبر لوسام سان كارلوس الذي يمنحه رئيس ووزير خارجية جمهورية كولومبيا (٢٠٠١).

الخبرة المهنية:

أولا - الحياة الوظيفية بعد العمل في الأمم المتحدة (من عام ٢٠٠٠ إلى الوقت الراهن):

- (أ) مستشار في القانون الدولي لعدة حكومات، منها حكومة كولومبيا.
- (ب) مستشار في القانون الدولي لشركة Law Firm Frere Cholmeley/Eversheds (باريس).
- (ج) رئيس تحرير دورية "The Law and Practice of International Courts and Tribunals" لناشرها Martinus Nijhoff (Leiden).

- ثانيا - الحياة الوظيفية قبل الالتحاق بالأمم المتحدة:
- (أ) مساعد قانوني للنائب العام الأول في مجلس الدولة الكولومبي،
١٩٦٢-١٩٦١.
- (ب) ”شريك“ في شركة ”Ropes and Grey“ Law Firm، في بوسطن، الولايات المتحدة
الأمريكية، ١٩٦٣.
- ثالثا - الحياة الوظيفية في الأمم المتحدة (١٩٦٤-٢٠٠٠):
- ألف - محكمة العدل الدولية: (١٩٨٤-٢٠٠٠):
- (أ) انتخب أمينا للسجل في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، وأعيد انتخابه في
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، لمدة سبع سنوات، برتبة أمين عام مساعد للأمم المتحدة.
- (ب) انتخب نائبا لأمين السجل في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ لمدة سبع سنوات.
ونظرت المحكمة خلال فترة ولايته في القضايا التالية:
- (أ) قضايا المنازعات:
- ١ - تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/ الولايات المتحدة الأمريكية).
 - ٢ - الجرف القاري (الجمهورية العربية الليبية/مالطة).
 - ٣ - النزاع الحدودي (بوركينافاسو/جمهورية مالي).
 - ٤ - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).
 - ٥ - طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية).
 - ٦ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد كوستاريكا).
 - ٧ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس).
 - ٨ - النزاع على الحدود البرية وحدود الجزر والحدود البحرية (السلفادور/ هندوراس)، بما في ذلك طلب نيكاراغوا الإذن بالتدخل.
 - ٩ - Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا).

- ١٠ - تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وجان ماين (الدانمرك ضد النرويج).
- ١١ - حادث ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ الجوي (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).
- ١٢ - بعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا).
- ١٣ - قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال).
- ١٤ - النزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية/تشاد).
- ١٥ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا).
- ١٦ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال.
- ١٧ - المرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك).
- ١٨ - تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين.
- ١٩ - المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة).
- ٢٠ - المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٢١ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٢٢ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا).
- ٢٣ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا).
- ٢٤ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا.
- ٢٥ - الولاية على مصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا).
- ٢٦ - طلب النظر في الحالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا).
- ٢٧ - جزيرة كاسيكيلى/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا).
- ٢٨ - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

- ٢٩ - طلب تفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، الدفوع الابتدائية.
- ٣٠ - السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيادان (إندونيسيا/ماليزيا).
- ٣١ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).
- ٣٢ - لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٣٣ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا).
- ٣٤ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد كندا).
- ٣٥ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد فرنسا).
- ٣٦ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد ألمانيا).
- ٣٧ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد إيطاليا).
- ٣٨ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد هولندا).
- ٣٩ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد البرتغال).
- ٤٠ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد إسبانيا).
- ٤١ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة).
- ٤٢ - مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٤٣ - الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي).
- ٤٤ - الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).
- ٤٥ - الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا).
- ٤٦ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا).
- ٤٧ - الحادث الجوي (باكستان ضد الهند).
- (ب) الفتاوى:
- ١ - طلب مراجعة الحكم رقم ٣٣٣ للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

- ٢ - انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب البند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧.
- ٣ - انطباق المادة السادسة، الفرع ٢٢، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.
- ٤ - مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في الصراع المسلح.
- ٥ - مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها.
- ٦ - الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية.
- باء - الأمانة العامة للأمم المتحدة (مكتب الشؤون القانونية) (١٩٦٤ - ١٩٨٤):
- (أ) عُين موظف قانوني مساعد في أيلول/سبتمبر ١٩٦٤؛
- (ب) استقال من وظيفته كموظف قانوني أقدم في آذار/مارس ١٩٨٤.
- ١ - المساعدة القانونية لهيئات ومؤتمرات التدوين التابعة للأمم المتحدة
- عضو الأمانة العامة في الهيئات والمؤتمرات التالية:
- (أ) لجنة القانون الدولي (منذ عام ١٩٦٦: ثماني عشرة دورة متتالية)، ونائب أمين اللجنة منذ عام ١٩٨١؛ وأمين لجنة الصياغة منذ عام ١٩٧٦.
- (ب) اللجنة السادسة للجمعية العامة (منذ عام ١٩٦٦؛ ثماني عشرة دورة متتالية)، أمين مساعد؛ وأمين لجان الصياغة أو الأفرقة العاملة المنشأة فيما يتعلق بالبند التالي: - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالبعثات الخاصة (١٩٦٨، ١٩٦٩)؛ - مشروع اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛ - مشروع الإعلان المتعلق بالحق في اللجوء (١٩٦٥-١٩٦٧).
- (ج) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (فيينا، ١٩٦٩)، المساعد الخاص للخبير الاستشاري (السير هـ. والدوك)؛ والأمين المساعد للجنة الجامعة.
- (د) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (فيينا، ١٩٧٥)، الأمين المساعد للجنة الصياغة.
- (هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للجوء الإقليمي (جنيف، ١٩٧٧)، أمين لجنة الصياغة.
- (و) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافه الدول في المعاهدات (فيينا، ١٩٧٧-١٩٧٨)، أمين لجنة الصياغة.

- (ز) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ١٩٨٣)، أمين اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة.
- (ح) اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١٩٦٦ - ١٩٧٠)، أمين مساعد.
- (ط) اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (١٩٦٧ - ١٩٧٢)، أمين مساعد.
- (ي) اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي (١٩٧٣ - ١٩٧٧)، أمين مساعد.
- (ك) اللجنة المخصصة لميثاق الأمم المتحدة (١٩٧٥)، أمين مساعد.
- ٢ - الأبحاث والدراسات والمنشورات المتعلقة بمواضيع القانون الدولي
فيما يلي عينة من وثائق الأمم المتحدة ومنشوراتها التي شارك في إعدادها:
- (أ) ممارسات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها (A.CN.4L.118 و Add.1 و 2؛ حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٧)؛
- (ب) العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (A/CN.4/241 و Add.1-6؛ حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧١)؛
- (ج) استعراض برنامج عمل لجنة القانون الدولي وأساليب عملها (A/7209/Rev.1، المرفق؛ حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٨)؛
- (د) استعراض برنامج عمل لجنة القانون الدولي (A/CN.4/230؛ حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٠)؛
- (هـ) دراسة استقصائية عن القانون الدولي (A/CN.4/245/Rev.1؛ حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧١)؛
- (و) خلافة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف (A/CN.4/200 و Add.1 و 2؛ و A/CN.4/210 و A/CN.4/225؛ حوليات لجنة القانون الدولي لأعوام ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠)؛
- (ز) خلافة الدول في المعاهدات الثنائية (A/NC.4/229 و A/CN.4/243 و Add.1؛ حوليات لجنة القانون الدولي لعامي ١٩٧٠ و ١٩٧١)؛

- (ح) استعراض عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف (A/35/312/Add.2)؛
و A/CN.4/325؛ حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٩؛
- (ط) استعراض دور محكمة العدل الدولية (A/8382، ١٩٧١)؛
- (ي) الإرهاب الدولي (A/C.6/418 و Add.1، ١٩٧٢)؛
- (ك) دراسة استقصائية لقواعد القانون الدولي القائمة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة (A/9215، المجلدان الأول والثاني، ١٩٧٣)؛
- (ل) اللجوء الدبلوماسي (A/10139، الجزء الثاني، ١٩٧٥)؛
- (م) المجلد ١٤ من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية "مواد بشأن خلافة الدول"؛
(ST/LEG/SER.B/14)؛
- (ن) المجلد ١٧ من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية "مواد بشأن خلافة الدول في مسائل غير المعاهدات"؛ (ST/LEG/SER.B/17)؛
- (س) المجلد الرابع عشر لتقارير قرارات التحكيم الدولية (منشورات الأمم المتحدة
65.V.4)؛
- (ع) المجلد الخامس عشر لتقارير قرارات التحكيم الدولية (منشورات الأمم المتحدة
66.V.3)؛
- (ف) المجلد السادس عشر لتقارير قرارات التحكيم الدولية (منشورات الأمم المتحدة
E/F.69/V.1)؛
- (ص) أعمال لجنة القانون الدولي (الطبعة الثالثة، ١٩٨٠؛ منشورات الأمم المتحدة
E.80.V.11)؛
- (ق) مشروع بحثي متعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية غير "القوة القاهرة" و "الحدث الفجائي" (أي الضرورة، والدفاع عن النفس، والموافقة، والتطبيق المشروع للجزاءات)؛
- (ر) مشروع بحثي متعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية؛
- (ش) مشروع بحثي متعلق بمركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية غير المصحوبة.

مؤلفات أخرى:

- (أ) “Algunas Consideraciones Jurídicas y Económicas Suscitadas por el Tema de la
‘Actuación Estatal’”, (Bogotá, “La Meta” Edit., 1962)
- (ب) “Agreement”) “Legal Problems in Commodities Trade :the International Coffee
‘(Cambridge, U.S.A. 1963
- (ج) “La droit et son interprète” in “Guy Ladreit de Lacharrière et la politique
‘juridique extérieure de la France” (Paris, “Masson” Edit., 1989)
- (د) “The International Court of Justice and International Environmental Law”
‘(Asian Yearbook of International Law, Vol. 2, 1994)
- (هـ) “The Use of Chambers of the International Court of Justice” in “Essays in
‘honour of Sir Robert Jennings” (Cambridge University Press,1995)
- (و) “The role of the International Court of Justice in fifty years of the United
‘Nations” (The Hague Yearbook of International Law, Vol.8, 1995)
- (ز) “Conceptual and Practical Aspects of the Codification and Progressive
Development of International Law: New Developments and Priorities” in
International Law as Language of International Relations” (U.N. publication
‘T.96.V.4)
- (ح) “International Law and the Information Era” in “Problems of Contemporary
International Law: Conflicts and Convergences” (The Hague, T.M.C.Asser
‘Institute, 1996)
- (ط) “Financing, Administering and Making Known the Work of the Court” in
“Increasing the Effectiveness of the International Court of Justice” published
‘under the auspices of UNITAR (“Kluwer” Edit., 1997)
- (ي) “Nueva Aproximación al Uti Possidetis Juris” (Quaestiones juridicae,13 Bogotá,
‘1997)
- (ك) “The role of the International Court of Justice in the Pact of Bogotá” in “Essays
‘in honour of José María Ruda” (“Kluwer” Edit., 1999)

- (د) “The role of the International Court of Justice in disputes relating to the Law of International Watercourses” in Proceedings of the First Regional Latin-American Conference of the International Law Association (Sao Paulo, Brazil, 1999);
- (م) “Evidence before the International Court of Justice” (International Law Forum du Droit International, Vol. I, 1999);
- (ن) “[My] Bookshelf” (International Law Forum du Droit International, Vol. IV, 2000);
- (س) “Non-governmental Organizations and the International Court of Justice” in “Civil Society, International Courts and Compliance Bodies” (T.C.M. Asser Press, 2005);
- (ع) “International Boundary Delimitation and the Law of Treaties” in “Boundary Negotiation and Dispute Resolution” (IBRU, Cd-Rom, Durham, U.K., 2005)
- (ف) “Agents before International Courts and Tribunals” in “Max-Planck Encyclopedia of International Law” (Oxford University Press, 2006)

أنشطة متنوعة:

- (أ) “مساعد خاص” لرئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها الثامنة والعشرين (١٩٧٣)، و الثالثة والثلاثين (١٩٧٨)، والثامنة والثلاثين (١٩٨٣)؛
- (ب) ممثل الأمم المتحدة في المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر المعقود في طهران في عام ١٩٧٣؛
- (ج) شارك نيابة عن مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في اجتماعات المائة المستديرة للخبراء بشأن قانون اللاجئين التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو (١٩٧٨) وفلورانس (١٩٧٩)؛
- (د) عضو مجلس منشورات الأمم المتحدة؛
- (هـ) عضو وفود محكمة العدل الدولية إلى دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة من التاسعة والثلاثين (١٩٨٤) إلى الرابعة والخمسين (١٩٩٩)؛

- (و) مراقب عن محكمة العدل الدولية في اجتماعات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في أعوام ١٩٨٥ (أروشا)، و ١٩٨٩ (بيجين)، و ١٩٩٢ (إسلام أباد)؛
- (ز) مراقب عن محكمة العدل الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا، ١٩٩٠)؛
- (ح) مراقب عن محكمة العدل الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو ١٩٩٢)؛
- (ط) قاضي متراأس للجلسات (واشنطن العاصمة) وقاضي (الولايات المتحدة، نيويورك) في الجولات العالمية النهائية وقاضي متراأس للجلسات في الجولات العالمية النهائية الهولندية (لاهاي) لـ ”مسابقة جيسوب للمحاكم الصورية في مجال القانون الدولي“؛
- (ي) قاضي في مسابقة تيدلرز للمحاكم الصورية (ليدن)؛
- (ك) عضو شرقي في هيئة تحرير مجلة ليدن للقانون الدولي Leiden Journal of International Law؛
- (ل) عضو في هيئة التحرير الاستشارية لحولية أمريكا اللاتينية للقانون الدولي العام المزمع إصدارها (جنيف)؛
- (م) عضو مجلس إدارة مؤسسة مانفريد لاش (هولندا)؛
- (ن) عضو اللجنة التوجيهية للمشروع المتعلق بالمحاكم والهيئات الدولية (جامعتا نيويورك ولندن)؛
- (س) مندوب إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا، ٢٠٠٠)؛
- (ع) مندوب إلى هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية (باريس)، والمؤتمر الدبلوماسي التاسع عشر لمؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص (٢٠٠١)؛
- (ف) شارك كرئيس ومتحدث رئيسي في العديد من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة والندوات في مواضيع القانون الدولي.
- المحاضرات الملقاة:
- ١’ البرنامج الخارجيان العشرون والثاني والثلاثون لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي (بوغوتا، ١٩٩٨ ومانبلا ٢٠٠١)؛

- ٢' الدورة الدراسية الثالثة والعشرون في القانون الدولي التي نظمتها اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية (ريو دي جانيرو، ١٩٩٦)؛
- ٣' محاضر ضمن برنامج وولفسون في مركز دين راسك للقانون الدولي (جامعة جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤' برنامج التدريب المتصل بالمشروع المتعلق بالمحاكم والهيئات الدولية، كلية الحقوق في جامعة بريتوريا؛
- ٥' برنامج التدريب المتصل بالمشروع المتعلق بالمحاكم والهيئات الدولية، وزارة الشؤون الخارجية، طهران؛
- ٦' وحدة البحث المعنية بالحدود الدولية التابعة لجامعة دورهام (المملكة المتحدة)، حلقات عمل في باريس (٢٠٠٣) ودورهام (٢٠٠٥)؛
- ٧' تكريم لرافائيل ألتاميرا، باسم محكمة العدل الدولية (أليكانتي)؛
- ٨' الحلقة الدراسية للأمم المتحدة/معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث التي نظمت بالتعاون مع برنامج القانون الدولي لأكاديمية لاهاي؛
- ٩' برنامج الدراسات العليا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- ١٠' حلقة دراسية للقانون الدولي نظمت بالاقتران مع الدورات السنوية للجنة القانون الدولي في جنيف؛
- ١١' حلقة دراسية للمندوبين نظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في نيويورك؛
- ١٢' حلقات دراسية لمجموعات الطلبة الزائرين نظمها مكتب شؤون الإعلام في نيويورك.
- ١٣' جامعات (كليات الحقوق) ومؤسسات أكاديمية أخرى:
- خافيريانا وكلية ديل روزاريو (بوغوتا، كولومبيا)؛ ومعهد آسر ومعهد الدراسات الاجتماعية (لاهاي)، وليدن وروتردام وأوترخت (هولندا)؛ وبوسطن، كاليفورنيا (ديفس)، وجورجيا (أثينا)، وهارفرد (كمبردج)، وييل (نيوهيفن)؛ ونيويورك وسيي كوليج التابعة لجامعة نيويورك، (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وأكسفورد، لندن (الجامعة)، كلية كينجز أند كوين ماري؛ وكلية الدراسات الشرقية والأفريقية، وكلية لندن للاقتصاد والمعهد البريطاني للقانون الدولي (المملكة المتحدة)؛ وبوينس آيرس والسلفادور (الأرجنتين)؛ وفيينا (النمسا)؛ ومعهد القانون العام والعلوم السياسية، ومؤسسة جيتوليو فارغاس (ريو دي جانيرو) وجامعة سان باولو

(البرازيل)؛ ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وجامعة السلام (سان خوسي، كوستاريكا)؛ والأكاديمية الدبلوماسية (كوتسو، إكوادور)؛ والمعهد الدبلوماسي (القاهرة، مصر)؛ ومركز القانون الاقتصادي الدولي والأوروبي (تيسالونيكى، اليونان)؛ وأصفهان (إيران)؛ وميلانو (إيطاليا)، وأثينوم (مانىلا، الفلبين).

١٤' رابطات ومؤسسات أخرى:

المحكمة العليا للولاية (كالى)؛ ورابطة الدارسين والخريجين فى أكاديمية القانون الدولي فى لاهاي وجمعية هولندا لأبناء إسبانيا وأمريكا اللاتينية؛ ورابطة المحامين لمدينة نيويورك والرابطة الأمريكية لقانون البحار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والرابطة الكوبية للأمم المتحدة (هافانا)؛ والجمعية المصرية للقانون الدولي (القاهرة)؛ والجمعية الرومانية للعلاقات الدولية (بوخارست)؛ والرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين فى الأمم المتحدة (جنيف)؛ ورابطة الفرعين اليوناني والبرازيلي لرابطة القانون الدولي (أثينا وسان باولو).

عضوية الجمعيات العلمية:

(أ) الجمعية الأمريكية للقانون الدولي.

(ب) رابطة القانون الدولي:

١' رئيس الفريق الدراسي المعنى بمسؤولية المنظمات الدولية (٢٠٠٥-٢٠٠٥)؛

٢' عضو اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية؛

٣' عضو الفريق الدراسي المعنى باستقلالية السلطة القضائية الدولية.